الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٥
رقم القـــرار: ٣
ســنـــــــة: ٢٠٢٥

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الإثنين **الواقع في:** ٢٠٢٥/٠٣/١٧

الموضوع: مشروع مرسوم يتعلّق بأصول إستخدام وتسديد وحدات حقوق السحب الخاصّة العائدة للبنان لدى صندوق النقد الدولي.

المستندات:- الدستور.

- القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٢ (الإجازة للحكومة الإنضمام إلى كل من إتفاقيتي صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي).
- رأيا مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٤/٧٤ ـ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠ ورقم ٢٠٢٤/٩٧ ـ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥.
- كتاب وزارة المالية رقم ٤٧٢/ص١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ ومُرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة آنفًا،

وقد تبيّن منها أنّه، وبتاريخ ١٩٤٤/٧/٢٢، اعتُمِدَت في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المُتحدّة اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي ودخلت حيّز التنفيذ في ١٩٤٥/١٢/٢٧، وقد نصّت المادّة /٣/ منها (القسم ١) على أن تُحدّد لكلّ بلد عضو حصّة عضوية مُقوّمة بحقوق السحب الخاصّة ويحقّ للعضو المُشارك أن يستخدم ما لديه من حقوق السحب الخاصّة للحصول على ما يُعادِلُها من العملة من عضو مُشارك معيّن (المادة /١٩/ – القسم ٢ ـ فقرة أ).

وتبيّن أنّه، وبتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٢، صدر القانون المُتعلّق بالإجازة للحكومة الإنضمام إلى كلّ من إتفاقيتي صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي، وقد حدّدت المادتين الثانية والرابعة منه، وزير المالية كوكيل مالي للدولة (Fiscal Agent)،

رقم المحضر: ٥

رقم القـــرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٣/١٧

وتبيّن أنّه لم يصدر سابقًا أي نصّ تطبيقي يتناول أصول سحب وتسديد حقوق السحب الخاصّة وكيفية تسديدها وتسجيلها،

وتبيّن أنّ وزارة المالية قد أعدّت مشروع مرسوم يتعلّق بأصول إستخدام وتسديد وحدات حقوق السحب الخاصّة العائدة للبنان لدى صندوق النقد الدولي وعرضته على مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ الذي رأى (رأي رقم ٢٠٢٤/٧٤ ـ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠) بأنّ الموضوع يخرج عن نطاق الأعمال العادية للحكومة فأعاد الملف للوزارة بُغية دراسته وإحالته مُجددًا من قِبَل الوزير الجديد في الحكومة قيد التأليف.

وتبيّن أنّه، وبتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩، وبعد تشكيل الحكومة، عرضت وزارة المالية مشروع المرسوم مُجددًا على مجلس شورى الدولة الذي أبدى مُوافقته عليه (رأي رقم ٢٠٢٤/٩٧ ـ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥)، على أن يُصار إلى إضافة المرسوم المُتعلّق بتأليف الحكومة الحالية إلى بناءاته وقد قامت الوزارة بالتعديل المطلوب.

لذلك، تعرض وزارة المالية مشروع المرسوم المذكور على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المُناسب بشأنه.

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

رقم المحضر: ٥

رقم القـــرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٣/١٧

قرر المجلس الموافقة على مشروع المرسوم المُتعلّق بأصول إستخدام وتسديد وحدات حقوق السحب الخاصّة العائدة للبنان لدى صندوق النقد الدولي.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- مصرف لبنان
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات